السلطان سيدي محمد بن عبد الله العلوي وفقيها

للأستاذ
أحمد العمراني

في تاريخ المغرب ملوك جمعوا بين السياسة والعلم، فلم تشغلهم أعمال الدولة عن المساهمة في الحقل العلمي، ومنهم السلطان سيدي محمد بن عبد الله العلوي (1134-1204هـ/1722-1790م)، فقد كان ملكا عالما، له دراية بعلوم مختلفة مثل الأدب والتاريخ والحديث والفقه، لكن العلم الذي برز فيه عالما مصلحا هو علم الفقه، فقد انتقد منهج التقليد الفقهي القائم على الاستدلال بالأقوال المجردة، ودعا إلى تأصيل الفقه من الكتاب والسنة.

وسأتحدث عن الجانب العلمي لشخصية سيدي محمد بن عبد الله في النقط الآتية :

1 - نشأته وتربيته.
2 - شيوخه.
3 - دراسته للأدب والتاريخ.
4 - دراسته للحديث.
5 - عقيدته ومذهبه.
6 - مكانته العلمية.
7 - مؤلفاته.
8 - رسائله العلمية.
9 - فقهه.

أولا : نشأته وتربيته :

ولد المولى محمد بن عبد الله[1] سنة (1134هـ/1722م)، بمدينة مكناس[2]، عاصمة جده المولى إسماعيل، وقبل وفاته بخمس سنوات.

والمصادر التاريخية لا تمدنا بتفاصيل نشأته وتربيته[3]، إلا أننا من خلال معرفة الزمان والمكان اللذين ولد وتربى فيهما، نستطيع أن نستنتج بعض جوانب هذه النشأة، فالقصر المولوي كان في رحابه العلماء والمربون، وكفى دليلا على قيمة هذا القصر العلمية المكتبة الملكية الاسماعيلية التي كانت تحتوي على أكثر من إثنى عشر ألف مجلد[4] قبل عهد الطباعة[5]، وقد تربى الأمير محمد في هذا الجو العلمي.

وليس هذا فحسب، بل إن المرأة التي تولت تربيته والعناية به وملازمته هي سيدة عالمة فقيهة أديبة، جدته وزوج ومستشارة المولى إسماعيل، السيدة خناثة بنت الشيخ بكار بن علي بن عبد الله المغافري الشنقيطي[6]، المتوفاة سنة 1155هـ/1742م، قبل ثلاث سنوات فقط من التاريخ الذي تولى فيه الأمير محمد بن عبد الله الخلافة على مراكش[7]، وعمره خمس وعشرون سنة[8]، أي أنها عاشت بجانبه حتى بلغ مبلغ الرجال، ووصل مرحلة من العمر تؤهله ليكون خليفة، وبذلك كان لتربيتها أثر كبير في حياته.

---

(1) ويعرف بمحمد الثالث إذ تولى قبله من أسرته ممن اسمه محمد اثنان : الأول جده محمد بن الشريف، والثاني عمه محمد بن إسماعيل المعروف بابن عربية.

(2) تاريخ الضعيف 298/1. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني، ص : أ. المغرب عبر التاريخ 84/3

(3) على أن ذ.الحسن العبادي بذل مجهودا مشكورا في اكتشاف بعض الجوانب من تربيته. انظر الملك المصلح 57-61.

(4) درة السلوك للمولى عبد السلام بن السلطان محمد بن عبد الله، خ.ع 3728 د، دون ترقيم. الاستقصا 17/8. الاتحاف 185/3.

(5) ظهرت الطباعة بالشرق الاسلامي أواسط القرن 13هـ/19م، ثم دخلت المغرب سنة 1281هـ/1864م. انظر الفكر السامي 440/2، ط. المدينة المنورة. المطبوعات الحجرية ص 9. التيارات السياسية 45. 47-43.

(6) ترجمتها في نشر المثاني 38/4.25.208.219.235، الجيش العرمرم 114 ط. فاس. الاستقصا 158/7. الاتحاف 16/3-23. النبوغ 281/1. أمير مغربي في طرابلس 87-93. المغرب عبر التاريخ 469/3. وسيأتي بعض ترجمتها قريبا.

(7) تاريخ الضعيف 265/1. الجيش العرمرم 133، المغرب عبر التاريخ 85/3.

(8) تاريخ الضعيف 265/1.290.299. درة السلوى، القسم السادس، دون ترقيم، خ.ع 3728 د. نشر المثاني 51/4.

ومن شدة ملازمته لجدته أنه في سنة 1143هـ/1730م رافقها في زيارتها للديار المقدسة بقصد الحج، وعمره عشرة أعوام[9]، بصحبة جماعة من العلماء ورجال الدولة، منهم القاضي أبو القاسم العميري[10]، والكاتب الوزير عبد القادر الجيلالي الشرقي الاسحاقي[11]، وكانت رحلتها هذه حديث الركبان بما أضفى عليها ولدها المولى عبد الله من العناية[12].

رجع الأمير الصغير من تلك البقاع المقدسة وفي ذاكرته صور حية عن المشرق، وفي قلبه إحساس بأخوة المسلمين والتفافهم حول الحرمين الشريفين[13]، وفي عقله انطباعات عن الحياة العلمية بالمشرق، وعلى الرغم من صغر سنه إذاك فقد كان لهذه الرحلة أثر لا يخفى على اتجاهه الفكري والسياسي برز جليا فيما بعد.

ثانيا : شيوخه :

من شيوخه :جدته المذكورة آنفا، التي كانت فقيهة من القراء، تحسن القراءات السبع[14]، عالمة بالحديث النبوي الشريف، متصوفة[15]، تغار على العلماء المصلحين[16]، وما تزال لها نسخة مخطوطة من الاصابة لابن حجر عليها تعليقاتها[17].

---

(9) نشر المثاني 3/335-336. تاريخ الضعيف 1/299. الاعلام للمراكشي 5/109 ط. فاس. الاتحاف 3/148. النبوغ 1/281. ذكريات مشاهير رجال المغرب ج2 ع 35 ص 10

(10)هو قاضي مكناس العلامة الأديب، ولد سنة 1103هـ وتوفي سنة 1178هـ. ترجمته في فهرس الفهارس 2/831. الاتحاف 5/541.

(11)توفي بعد سنة 1150هـ. انظر نشر المثاني 3/354. وهو الذي ألف كتابا عن هذه الرحلة بأمر المولى عبد الله بن إسماعيل. أنظر المصدر السابق 4/208 توجد في خ.ح 1428 ز مأخوذة عن نسخة خ.ق 258.

(12)درة السلوك، القسم السادس. تاريخ الضعيف 1/298.

(13)الفتوحات الالهية للمولى محمد بن عبد لله، مقدمة المدني ص : أ. ذكريات مشاهير رجال المغرب ج 2 ع 35 ص 10.

(14)نشر المثاني 3/354.

(15)الملك المصلح 59.

(16)دليل ذلك أنها كانت السبب في نجاة الفقيه عمر لوقش التطواني (ت 1149هـ) الذي وشى به أولاد العميري المكناسيون إلى السلطان المولى عبد الله، لنجاح لوقش في دروس التفسير بمدينتهم. انظر تاريخ تطوان 3/32-34 ضمن رسالة من محمد بن عبد الله إلى محمد التاودي بن سودة. ولم يكن صاحب هذا الفضل هو محمد بن عبد الله، خلافا لما عند عبد القادر العافية في مجلة دعوة الحق ع 273 ص 251. لأنه كان صغيرا لم يتجاوز العشر سنوات من عمره، إذ هذه القضية وقعت سنة 1143هـ أو 1144هـ. انظر الملك المصلح 59. وهو نفسه يقول في تلك الرسالة عن جدته : «وأنا عاقل أتستر وراءها» حين كانت تخاطب ولدها المولى عبد الله.

(17)خ.ح 5932

والفقيه أحمد بن عبد الله الشرادي[18] الصوفي الناصري الطريقة[19]، صاحب الزاوية الشرادية بضواحي مراكش، المتوفى سنة 1160هـ، مما أخذه عنه المولى محمد بن عبد الله أوراد الشاذلية.

والفقيه المحدث المفسر محمد بن عبد السلام البناني المتوفى سنة 1163هـ الذي روى عنه محمد بن عبد الله وأجازه[20].

والفقيه عبد الله بن إدريس المنجرة المدرس والخطيب والامام بجامع المواسين بمراكش، المتوفى سنة 1175هـ[21].

والفقيه الأديب أحمد الهلالي المتوفى سنة 1175هـ، الذي درس عليه محمد بن عبد الله الموطأ وجزءا من صحيحي البخاري ومسلم[22]. والفقيه المحدث إدريس العراقي المتوفي سنة 1183هـ[23].

ثالثا : دراسته للأدب والتاريخ :

لقد عرف محمد بن عبد الله في شبابه وأيام خلافته على مراكش باهتمامه بالأدب والتاريخ، حتى قال عن عنايته بالتاريخ مؤرخه ووزيره أبو القاسم الزياني : «ثم أحيى مواته بغربنا أمير المؤمنين سيدي محمد بن عبد الله بجلب كتبه والاعتناء به»[24]، ووصفه بأنه كان «نسابة أخباريا حافظا لأيام العرب ووقائعها، حافظا للسير والحديث، لا يجارى، ولا يبارى، لأنه كان أيام خلافته بمراكش في حياة والده ولع بسرد كتب التاريخ والأدب، إلى أن تملى منهما، وكاد[25] أن يحفظ ما في كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني، من كلام العرب وأشعارها ونوادرها

---

(18) ترجمته في نشر المثاني 59/4. الإعلام للمراكشي 378/2-379 ط. الملكية.

(19) وهي طريقة ملتزمة بالسنة في الأصل. انظر المزايا، محمد بن عبد السلام الناصري خ.ع 3548 د، ص142.1.

(20) الترجمانة الكبرى 415. بغية الناظر والسامع خ.ح 678.

(21) ترجمته في سلوة الأنفاس 273/2. الإعلام للمراكشي 315/8-316، ط. الملكية. الاتحاف 215/3.

(22) عبد القادر العافية، دعوة الحق ع 273، 1409 هـ/1989 م، ص 246.

(23) بغية الناظر والسامع خ.ح. 678.

(24) الترجمانة الكبرى 51.

(25) بعض الباحثين يكتبون «كان» بدل «كاد» خطأ، مثل ما في الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص : لا. د. يوسف الكتاني، مجلة دعوة الحق ع 263 س 1987/1407 ص 100. مدرسة الامام البخاري 381/1. الحركة السفية 124.

وأشعار المولدين، وشعراء الاسلام، إلى أن تملى من ذلك»[26]، وكان «له الباع الطويل في التاريخ والأنساب، والتمييز بين ذوي السفه وأهل الأحساب»[27]. وبذلك وصفه أيضا نجله المولى عبد السلام، إذ قال : «وله المعرفة التامة من علم التاريخ والسير»[28].

وكان يقول الشعر، وينتقده ويختار منه ما يدل على ذوق رفيع، وله اطلاع على الموسيقى الأندلسية، كما يبدو من كتابه «ترويح القلوب»[29] الذي تضمن بعض شعره[30]، ومن ذلك قوله مخاطبا بعض علماء فاس :

جسمي معي غير أن الروح عندكُمُ　　　يا عجبا لافتراق الروح والبدن

فأجابه محمد التاودي بن سودة بقصيدة من أحد عشر بيتا مطلعها :

نفسي وأهلي وما جمعت من نشب　　　هي الفداء لذاك القلب من شجن[31]

وقوله في أحد مجالسه العلمية مخاطبا وصيفه ميمونا الذي ناول كأس الشاي للسلطان أولا، مع أنه جالس على اليسار : إذن يقول الشيخ حمدون :

صددث الكأس يا ميمون عنا　　　وكان الكأس مجراها اليمينا

فقال حمدون بن الحاج : نعم ! وأزيد عليه :

ولم تعمل بحكم الشرع فينا　　　كما جلاّه خير المرسلينا
رسول الله فيما صح عنه　　　من أنه قال : ناولها يمينا

ومن شعر محمد بن عبد الله أيضا قوله :

نُضيِّع عمرنا لإصلاح غيرنا　　　فلا عمرنا يبقى ولا الناس تصلح[32]

(26) الترجمانة الكبرى 63.
(27) الترجمانة الكبرى 62.
(28) درة السلوك خ.ع 3728 د، دون ترقيم. وانظر الاتحاف 148.183/3-149. الإعلام 115/5. الاستقصا 66/8. الفتوحات الالهية مقدمة المدني ص : لا.
(29) خ.ح 4166. وانظر في الموضوع الملك المصلح 154.67-157. 160. تاريخ الضعيف 317/1. 327. 350-351 الترجمانة الكبرى 157 المغرب عبر التاريخ 86/3-87.
(30) كما جمع كاتبه عبد القادر بن محمد الهزروم التطواني بعض شعر محمد بن عبد الله ضمن تقييده. انظر الإعلام 128/5. وانظر محمد الفاسي، مجلة البحث العلمي ع 1 ص 58 (الأدب الشعبي، الملحون). الحياة الأدبية 280.
(31) انظر الدر المنتخب خ.ح 1920. الملك المصلح 67-68.
(32) الملك المصلح 68 و234.

ومن تواقيعه الأدبية قوله للودايا، وقد انتصر عليهم ثم عفا عنهم : «إن عدتم عدنا»[33]

وقوله وهو يوبخ أهل زاوية أبي جعد، حين قال له شيخها العربي الشرقي : «أنهلك وفينا الصالحون ؟» فأجابه محمد بن عبد الله : «نعم، إذا كثر الخبث»[34]. وكان أحيانا يُعَجِّزُ الفقهاء في الجواب عن بعض المسائل الغريبة، فيبينها لهم[35].

رابعا : دراسته للحديث :

وفي سنة 1171هـ/1757م تولى ملك المغرب، وعلى ضخامة المسؤولية التي تكلف بها فإنه استمر على عادته في الدراسة والمطالعة[36]، والجدير بالذكر أنه وقع تحول في منحاه العلمي، فبينما كان قبل بيعته مولعا بكتب التاريخ والأدب ونحوهما، اهتم بعد توليته أمر البلاد بكتب الحديث والتفسير والفقه، والعلوم الشرعية بصفة عامة[37]، وصار يقول لجلسائه : «والله لقد ضيعنا أعمارنا في البطالة واللهو في حالة الشبيبة»[38]، يقصد بذلك قضاء سنوات من عمره في قراءة التاريخ والأدب، وهو تواضع منه للعلماء[39]، لأن دراسته للغة والأدب

---

(33) الاسراء : 8. انظر تاريخ الضعيف 310/1.

(34) تاريخ الضعيف 351/1. والسؤال والجواب المذكوران حديث نبوي. انظر صحيح البخاري، فتن 28/4، وبشرح القسطلاني (إرشاد الساري) 171/10. سنن الترمذي، فتن 21-23. سنن ابن ماجة، فتن 9. مسند أحمد 428-429.

(35) يقول الزياني : «وكان - رحمه الله - إذا تذكر مسألة غريبة يقيدها خوفا على نسيانها، فإذا خرج للمشور وتكلم مع الفقهاء يلقيها لهم كالمستفهم عنها، فإذا لم يجيبوه عنها، يبينها ويقول لي : زِدْ هذه في جرابك. ويضحك». الترجمانة الكبرى 64-65. وانظر الإعلام 117/5. الاتحاف 185/3 كلاهما نقلا عن اقتطاف الأزهار لنجل المترجَم المولى عبد السلام.

(36) يقول أحد علماء عهده : «لا يشغله أمر الخلافة عن النظر في العلوم، ولا يأخذ به عن الخوض في دقائقها والبحث في المنطوق منها والمفهوم». انظر مقدمة شرح الثلث الأول من مشارق الأنوار خ.ع 415 ك (ويظهر منها أنها ليست من وضع شارحه محمد التاودي بن سودة).

(37) يقول الزياني : «ولما قلده الله أمر المسلمين بعد موت والده، ترك ذلك وولع بسرد كتب السيرة والحديث». الترجمانة الكبرى 63. وانظر الإعلام 115/5-116. الاتحاف 183/3-184. الاستقصا 66/8-67. الفتوحات الالهية، مقدمة ملين ص : و، مقدمة المدني ص : لا.ذ. العافية عبد القادر، دعوة الحق ع 273 ص 245-246.

(38) الاستقصا 66/8 الإعلام 116/5 ط. فاس. الاتحاف 184/3. الفتوحات الالهية، مقدمة المدني ص : لا. الملك المصلح 80.85.

(39) الملك المصلح 85.

كانت وسيلة لفهم القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف[40].

ولا يعني هذا أنه لم يكن يقرأ كتب العلوم الشرعية قبل بيعته، فمعلوم أن طبيعة التعليم حينئذ كانت تقتضي أن يحفظ الطالب القرآن ويقرأ الحديث، قبل اتجاهه إلى نوع معين من الدراسة، لكن المقصود هنا، أن محمد بن عبد الله اتجه إلى هذه الدراسة بعد بيعته اتجاه تخصص، وصار يرى أن العلوم الشرعية ينبغي أن تحظى بالأسبقية في التدريس.

وأرى أن هذا التحول في توجهه العلمي راجع إلى أن فكر الفقهاء هو الفكر الذي كان مسيطرا على الساحة الفكرية وموجها للأمة، ولكي يحسن محمد بن عبد الله - باعتباره ملكا - التعامل مع أصحاب هذا الفكر - الذي يحاول إصلاحه - كان عليه أن يتضلع ويتخصص في دراسة العلوم الدينيّة[41]، ومن هنا يصعب أن نفصل عند محمد بن عبد الله بين شخصية الفقيه وبين شخصية رجل السياسة.

ويؤيد هذا الرأي أنه لما بلغه أن ولده عليا (ت 1197هـ) خليفته على فاس - أي أنه رجل سياسة يتعامل مع الفقهاء - قد اهتم بقراءة كتب التاريخ والأدب، أمره أن يبعثها إليه، وكتب إليه قائلا : «إن كتب التاريخ والأدب هي آخر ما يقرأ، فإن اشتغلتَ بها أتلفتَ دينك وقراءاتك، ووقع لك ما وقع لي، فقد شغلتُ نفسي بها أيام الشباب، وتركتُ القرآن والتفسير والحديث، حتى حصلتُ على الندامة...»[42].

وهكذا انصرف محمد بن عبد الله إلى دراسة العلوم الدينية، وخاصة علم الحديث، الذي اهتم به أكثر من غيره، وأخذ يطالع كتبه بتعمق، وصار لا شغل له بغيرها في أوقات فراغه، حتى حصلت له ملكة في السنة وأحكامها[43]،

(40) يقول : «وإني بعدما خضت في العلم برهة من الزمان، وحفظت من كلام العرب وأشعارهم جملة صالحة معينة على فهم السنة والقرآن، اشتغلت بعلم الحديث». انظر خاتمة الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد خ.ح 5866. وانظر الفتوحات الالهية، مقدمة ملين ص : و. الملك المصلح 82. الاتحاف 213/3 ضمن مرسوم إصلاح التعليم.

(41) ذكر الأستاذ العبادي أسبابا أخرى لهذا التحول. انظر الملك المصلح 81-82.

(42) الترجمانة الكبرى 64.

(43) الملك المصلح 82.13 الفتوحات الالهية، مقدمة ملين ص : و، مقدمة المدني ص : لا. الحركة السلفية 130.124.

وصار يعتبر من المحدثين[44].

وكان يعقد مع العلماء مجالس علمية للمذاكرة والمناقشة في علم الحديث وغيره، وتعدى ذلك إلى ميدان المشيخة وإعطاء الإجازات في العلوم، فقد أجاز الفقيه سليمان الفشتالي ووزيره أبا القاسم الزياني بحديث أبي ذر الغفاري، الذي رواه محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد السلام البناني[45].

خامسا : عقيدته ومذهبه :

ودراسته لعلم الحديث جعلت منه عالما سلفي العقيدة[46]، يرى الاكتفاء بالاعتقاد المأخوذ من ظاهر الكتاب والسنة بلا تأويل، ويذم الخوض في علم الكلام على طريقة المتأخرين[47]، ولذلك، نبذ الأشعرية المنتشرة آنذاك بالمغرب، بسبب المجادلات العقيدية التي يحتوي عليها هذا المذهب، والتي يراها محمد بن عبد الله بدعة منكرة في الدين، تجعل العقيدة معقدة، مع أن العقيدة – في نظره – ينبغي أن تكون مبسطة سهلة.

وقد كان يفتتح جميع مؤلفاته الحديثية والفقهية ورسائله العلمية بقوله :

---

(44) قال عنه محمد الكتاني : «كان علامة دراكة فاضلا، محدثا تاريخيا كاملا». انظر الاتحاف 150/3 نقلا عن سلوة الأنفاس. وانظر مدرسة الإمام البخاري 376/1.

(45) انظر الترجمانة الكبرى 415–419 بغية الناظر والسامع خ.ح 678.

(46) وليس وهابي الاعتقاد خلافا لما عند Ch.A. Julien, histoire de l'afrique du nord. paris, 1975, 2/243.

(47) الاستقصا 68/8، قال أحمد الناصري بعد ذكر ذلك : «وهو مصيب أيضا في هذا، فقد ذكر الامام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه في كتابه الاحياء أن علم الكلام إنما هو بمنزلة الدواء، لا يحتاج إليه إلا عند حدوث المرض، فكذلك علم الكلام لا يحتاج إليه إلا عند حدوث البدعة في قطر، وقد حرر الناس القدر المحتاج إليه...»

وفي تاريخ المذهب المالكي نماذج من هذا النوع، فقد كان محمد بن عمر بن رُشيد الفهري السبتي (ت 721هـ) على مذهب السلف في العقيدة. انظر مظاهر النهضة الحديثية 139/2. عبد العزيز بنعبد الله، مجلة دعوة الحق ع 240 ص : 28.

وعكس هذا نجد أن أحد علماء هذا العقد وهو أحمد الورزازي لم يكن متقيدا بمذهب الأشعرية، وكان يحكم عقله في الأمور العقلية والنقلية حتى اتهم بالاعتزال.

كما ظهرت الدعوة إلى العقيدة السلفية لدى بعض الشافعية، ومنهم جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت 911هـ) القائل :

فوض أحاديث الصفا ... ت ولا تشبه أو تُعَطِّلْ
إنْ رمتَ إلا الخوض في ... تحقيق معضلة فأوِّلْ
إنَّ المفوضَ سالم ... مما تكلَّفه المُؤَوِّلْ

انظر الفكر السامي 351/2.

«الحنبلي اعتقادا»[48]، ويختم مؤلفاته بفصل في شرح معنى ذلك، مثل قوله: «والأئمة رضي الله عنهم اعتقادهم واحد، وما حفظ الله المسلمين بأحد كما حفظهم بالامام أحمد بن حنبل، فإنه هو الذي سد طريق الخوض في علم الكلام، وقال: لا يفلح صاحب الكلام أبدا...».

وافتتح جميع مؤلفاته الحديثية والفقهية بعقيدة رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي، كمثال للعقيدة السلفية التي اعتنقها[49].

وقال ضمن مرسوم إصلاح التعليم: «ومن أراد علم الكلام فعقيدة ابن أبي زيد رضي الله عنه كافة شافية يستغني بها جميع المسلمين... ومن أراد أن يخوض في علم الكلام والمنطق وعلوم الفلاسفة وكتب غلاة الصوفية وكتب القصص فليتعاط ذلك في داره، مع أصحابه الذين لا يدرون بأنهم لا يدرون، ومن تعاطى ما ذكرنا في المساجد، ونالته عقوبة، فلا يلوم إلا نفسه»[50].

وقال في مقدمة كتابه «الفتوحات الالهية الكبرى»: «وافتتحته بعقيدة الإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني التي ابتدأ بها رسالته، لما اشتملت عليه من الفوائد الدينية، وسلامة قواعدها من القوابح الواردة على غيرها من الكتب التي صنفت في علم العقائد، وإقبال السلف الصالح على حفظها وتدريسها وشرحها وانتفاع الخاص والعام بها، هذا الذي حملني على الاقتصار عليها، وعدم الالتفات إلى غيرها».

وقال في رسالة تعقبه على جواب محمد التاودي بن سودة: «وقواعد التوحيد كلها في كتاب الله، والحمد لله «ما فرطنا في الكتاب من شيء»[51]. وعقيدة الإمام ابن أبي زيد كافية، والحمد لله، لجميع المسلمين»[52].

---

(48) قال حمدون بن الحاج (ت 1232هـ) ضمن القصيدة التي نظمها على لسان المولى سليمان جوابا على رسالة الدعوة الوهابية:

وكان والدنا من قبل معتقدا ... فيه اعتقادا جميلا غير منحسم
الحنبلي اعتقادا في رسائله ... في الملك إن لم يزنه ذاك لم يصم

انظر أحمد العراقي، مجلة المناهل ع 80 ص: 147 نقلا عن النوافح الغالية، ديوان ابن الحاج.

(49) وقد اعتنى عدد من علماء هذا العهد بشرح عقيدة رسالة ابن أبي زيد.

(50) الاتحاف 213/3. وانظر الدرر الفاخرة 62 الملك المصلح 79.15. 215.

(51) الأنعام: 39

(52) تاريخ تطوان 33/3. الملك المصلح 190. وانظر في الموضوع النبوغ 275/1. 276. الحركة السلفية 125-130.143.144. جامع القرويين وأصول السلفية 35. الحياة الأدبية 273-274. الفكر السامي 293/2.294. الاتحاف 148/3، التيارات السياسية 46.

Ramon Lourido diaz MARRUECOS, P. 139.140.141.142. Madrid 1978

وليس هناك أي تناقض بين مالكية محمد بن عبد الله في الفقه، وبين حنبليته في العقيدة[53]، لأن فقهاء المذهب المالكي المتأخرين اعتنقوا العقيدة الأشعرية مخالفين بذلك عقيدة إمامهم مالك السلفية التي تجمع بينه وبين أئمة السلف بما فيهم الإمام أحمد بن حنبل، الذي لم يخالف أتباع مذهبه المتأخرون عقيدة السلف، بخلاف المالكية المتأخرين.

أما مذهب محمد بن عبد الله فهو المذهب المالكي ما وجد دليلا، فإذا لم يجده، أو وجد دليلا أقوى في مذهب آخر من المذاهب السنية، اتبعه وترك قول المذهب المالكي، وهذا في خصوص مجال العبادات، لا في مجال المعاملات التي يتقيد فيها بمذهبه من غير جمود، إذ يبحث عن الدليل من الكتاب والسنة وأمهات المذهب المالكي، بدل الاقتصار على مختصرات ومؤلفات المتأخرين التي لا تسند الأحكام بالأدلة، كما سيأتي ذلك.

سادسا : مكانته العلمية :

ولهذا اعتبره جماعة من المؤرخين والباحثين عالما مجتهدا مجددا[54]، على اعتبار أن المجدد هو الذي يبدأ بتصحيح العقيدة[55]، ويعود بالأحكام إلى الكتاب والسنة، وأضفوا عليه أوصافا تعبر عن المنزلة الرفيعة التي وصلها في العلوم الدينية.

ومن ذلك قول معاصره محمد بن الطيب القادري : «وبالجملة فهو الإمام الموهوب لهذه الأمة المغربية على رأس المائة، مجددا لها دينها، نظر في المصالح، وقام بها قياما لم يقم به أحد من أهل عصره من ملوك الإسلام، ولم يسبق إليه غيره، غير الخلفاء الراشدين»[56]، ووصفه بقوله : «سلطان العلماء، وعالم

---

(53) وفي الحقبة المعاصرة نجد بعض العلماء على هذا النهج مثل محمد بن الحسن الحجوي (ت1376هـ) الذي كان مالكي المذهب سلفي العقيدة. انظر كتابه الفكر السامي 377/2.

(54) انظر الاتحاف 149/3. الفكر السامي 294.293/2 الملك المصلح. 28.26.25.9. 78-79. 142.92.82. التيارات السياسية 67.

(55) هذا شرط المجدد لدى د.محمد الكتاني الذي ذكره أثناء مناقشة أطروحة دكتوراه الأستاذ بنيعيش «مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر» بدار الحديث الحسنية يوم 26 رجب 1410 / 23 فبراير 1990.

(56) الاتحاف 149/3. الدرر الفاخرة 56. كلاهما نقلا عن نشر المثاني. وقال أيضا : «فهو رضي الله عنه عالم الشرفاء، وشريف العلماء والخلفاء، بعد الأربعة الراشدين» انظر نشر المثاني 125/4. على أن هناك من سبق المترجم إلى التجديد بعد الخلفاء الراشدين مثل الخليفة الموحدي يعقوب المنصور.

السلاطين»[57]. وقال فيه نجله المولى عبد السلام : «وهو في العلم لا يقعقع له بسنان، ولا يجارى في ذلك بعنان»[58].

ووصفه معاصره المؤرخ الضعيف بأنه كان «فصيحا بليغا أديبا... عالما بالفقه والسنة، والحلال والحرام، وفصول الأحكام»[59].

وقال عنه الفضيلي (ت 1316هـ) بأنه «كان يفتي في النوازل العظام، بحضرة جلة أعلام، يأتي بما يبهر العقول، من المعقول والمنقول»[60].

سابعا : مؤلفاته العلمية :

وقد ألف محمد بن عبد الله مؤلفات في الفقه والحديث والأدب، مجموعها إثنى عشر كتابا[61]، وهي :

أ - في الفقه :

1 - بغية ذوي البصائر والألباب، في الدرر المنتخبة من تأليف الإمام الحطاب[62].

2 - الفتح الرباني، فيما اقتطفناه من مسانيد الأئمة وفقه الإمام الحطاب والشيخ بن أبي زيد القيرواني[63].

3 - طبق الأرطاب، فيما اقتطفناه من مسانيد الأئمة وكتب مشاهير المالكية وفقه الإمام الحطاب[64].

4 - بغية الطلاب، المعينة قارئها على عبادة العزيز الوهاب[65].

5 - مواهب المنان، بما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان[66].

(57) الاتحاف 149/3. الملك المصلح 83. كلاهما نقلا عن نشر المثاني.

(58) الاتحاف 148/3. وانظر 185/3. الاعلام 117/5. كلاهما نقلا عن اقتطاف الازهار للمولى عبد السلام بن محمد بن عبد الله. الملك المصلح 83.

(59) تاريخ الضعيف 299/1.

(60) الدرر البهية 166/1.

(61) وليس سبعة خلافا لما في .MARRUECOS, P. 142

(62) خ.ح 7307 ضمن مجموع.

(63) خ.ع 1352 د، وقد طبع بالعرائش سنة 1360هـ، بعناية الفريد البستاني.

(64) من نسخه بالخزانة الحسنية 628. 2495. 3093. 11004. خ تطوان 12. 466.خ. القرويين 40. 746. وقد قام الأستاذ عبد الله إدريس ميغا من دولة مالي، بتحقيقه لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الدراسات الإسلامية من كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، ونوقشت أطروحته في أكتوبر 1992م.

(65) خ.ح نسختان ضمن مجموع رقم 7307.

(66) خ.ع 795 ك. 50 ح.خ.ح 3747. 4/7307. 10148. فهو موجود وليس ضائعا خلافا لما ظن الأستاذ محمد الفاسي في مجلة دعوة الحق ع 2س 1981 ص : 17.

ب - في الحديث

1 - الفتوحات الالهية الصغرى، أو الفتوحات الالهية، فيما اجتمع من الأحاديث النبوية، الشافية للقلوب الصدية[67]. وهو مرتب على أبواب الفقه.

2 - الفتوحات الالهية الكبرى، أو الفتوحات الالهية، في أحاديث خير البرية[68].

3 - الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من أربعة مسانيد[69]. ويسمى أيضا مسانيد الأئمة الأربعة.

4 - الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من ستة مسانيد[70]. وهو مرتب على أبواب الفقه.

5 - فتح الباري، في اقتطاف أزهار المسانيد لتخريج أحاديث البخاري[71]. وهو مرتب على أبواب الفقه.

6 - سمط الجواهر واللآلي، فيما اشتمل عليه كتاب الإحياء للغزالي[72]. تتبع فيه الأحاديث الواردة في كل باب من «إحياء علوم الدين»، وبين ضعيفها وموضوعها، مع تخريجها وذكر عددها.

ج - في الأدب :

1 - ترويح القلوب[73]. وهو ديوان في الأدب، جمع فيه مختارات شعرية ونكتا أدبية.

---

(67) خ.ح 6629. ألفه سنة 1197هـ. ولا شك أنه يقصد بعبارة «القلوب الصدية» الفقهاء المقلدين المولعين بالمختصرات وتآليف المتأخرين، مبتعدين عن مصدري التشريع من كتاب وسنة.

(68) خ.ع 1408 د. 1985 د.خ.ح 1398.524. 4656.3641. 9422.7140.7070. خ. تطوان 55.6. وقد طبع سنة 1364هـ/1945م بالمطبعة المحمدية. ثم أعيد طبعه سنة 1400هـ/1980م بالمطبعة الملكية. وقد ذكر الأستاذ عبد العزيز بنعبد الله هذا الكتاب باسم الفتوحات الالهية في أحاديث خير البرية، ثم ذكر كتاب الفتوحات الكبرى، كلا منهما على حدة، انظر معجم المحدثين 33. مع أنه كتاب واحد يحمل الاسمين معا. انظر الفتوحات الالهية، مقدمة المؤلف، ومقدمة ملين ص : ل. عبد الجواد السقاط، مجلة دعوة الحق ع 265 ص 88. كما ذكر الأستاذ بنعبد الله أن رقمه بالخزانة الحسنية هو 6629، بينما هو رقم للفتوحات الصغرى.

(69) خ.ح 7307.1708 ضمن مجموع. وقد طبع بالمطبعة الملكية. غير أن المطبوع يشمل أربعمائة حديث، أما الذي لا زال مخطوطا فهو مختصر منه يحتوي على نحو مائة حديث، ويختلف عن المطبوع في الترتيب

(70) وهو غير الجامع المذكور قبله، يقع في أربعة أجزاء. خ.ح 5866. 7307 ضمن مجموع. 11172. خ.ع 439 ج. 773 ج.خ. القرويين 747.

(71) خ.ح 1794. خ.ع 663 ج.

(72) خ.ح 9395 ضمن مجموع

(73) خ.ح 4166

ثامنا : رسائله العلمية :

ومن رسائله العلمية :

1 – رسالة إلى محمد التاودي بن سودة وإلى علماء المذاهب الأربعة بالأزهر[74].

2 – تعقيب على جواب محمد التاودي بن سودة على الرسالة السالفة الذكر[75].

3 – رسالة في السلفية، تتضمن النصيحة بما ينبغي أن يكون عليه المؤمن[76].

4 – رسالة في وصف علماء السلف الصالح، وانتقاد علم الكلام والمشتغلين به[76].

توفي محمد بن عبد الله يوم 25 رجب سنة 1204هـ/11 أبريل 1790م.

تاسعا : فقهه :

والقاريء لمؤلفات محمد بن عبد الله يلاحظ تميزَ أسلوبِها ومَنهجِها بالوضوح والموضوعية والواقعية والتأصيل من الكتاب والسنة، مع الاستدلال بنصوص أمهات المذهب المالكي، حتى إنه إذا لم يعرف مؤلِّفَها، اعتبر أنها من مؤلفات القرنين الثالث والرابع الهجريين[77] التي كانت تتميز بمِثل هذه المميزات.

فقد تناول محمد بن عبد الله موضوعاتِ الحديث وفقهِ الحديثِ بعقلية المُحدِّث المتفتحِ على المذاهب السنية، لا بعقلية الفقيه المقلد[78]، وفي معظم

(74) خ.ح 9395 ضمن مجموع.

(75) يوجد في تاريخ تطوان 3/31–34 نقلا عن كناش عتيق بخزانة بني سودة.

(76) خ.ح 9395 ضمن مجموع. وقد قام الأستاذ العبادي بالتعريف بهذه المؤلفات ودراستها في بعض الايجاز، انظر الملك المصلح 16–20.18. 105–193. وانظر كذلك الفتوحات الالهية، مقدمة ملين ص : ل–م، مقدمة المدني ص : و–خ. الاستقصا 8/66. وانظر حول طبق الأرطاب، محمد بن عبد العزيز الدباغ، مجلة دعوة الحق ع 227 ص : 227–233. ودراسة حول الفتوحات الالهية الكبرى، عبد الجواد السقاط، مجلة دعوة الحق ع 265 ص : 86–93.

(77) الملك المصلح 18.25.106.108.157.158–159. وانظر كذلك النبوغ 1/275 ذكريات مشاهير رجال المغرب ع 35 ص : 24.

(78) الملك المصلح 8.14–15.25.91.93–95.104.135 وقد قال محمد بن عبد الله : «اعتقادي في الأئمة الأربعة أنهم جميعا على هدى من ربهم، لا تفاوت عندي بينهم، وكل من غرز الله في قلبه محبة الخلفاء الأربعة على السواء، والأئمة الأربعة على السواء، فقد كمل الله له الاستقامة، فليحمد الله على ذلك». انظر الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد خ.ع 773 ج، 1/4 ب.

الأحيان لا يُحيل على كتب المذهب المالكي، بل يحيل على كتب الحديث[79] فيقول مثلا : «انظر هذه القضية في المسانيد، إن كنتَ من أهل الحديث»، ويقول : «وإن كنت فقيها لبيبا من أهل الحديث، فتفطنْ لما أذكره لك»[80] ويقول : «وإذا أردتَ بسطَ الكلام واستيفاءَه في الوقت المختار، فعليك بالمسانيد، لأنهم استوعبوا جميعَ الأحاديث التي وردت في أوقات الصلاة»[81].

وإذا أحال على كتب المذهب المالكي فإنه يُحيل على كتب الأقدمين منها، مِثْلُ قوله : «ومن أراد مراجعةَ المسألة فليراجعها في كتب الأقدمين»[82]، وقولِه : «وبعدما كتبْنَا هذا وجدناه منصوصا في النوادر[83]، فالحمد لله على موافقة كلامِنا لكلام الأئمةِ الأقدمين»[84].

وإنَّ تأليفه في الحديث لم يكن إلا بقصد تأصيل الفقه، يدل على هذا أن أغلبَ مؤلفاتِه الحديثيةِ مُرَتبةٌ على أبواب الفقه، وحتى التي لم يُرتبها على هذا النحو فإنها من النوع الذي يتنازعُه الفقه والحديث معا، وقد صَرَّح بذلك في أحدها قائلا : «ثم ظهر لي أن أصنف كتابا مرتبا على أبوابِ الفقه وفصولِه، لِيَسْهُلَ على الناظر فيه أخذُ الحكمِ من قواعده وأصوله، فأَعدتُ النَّظَرَ في الفتوحاتِ الصغرى، والكبرى، والجامِع الصحيح الأسانيد، والمسانيدِ الأربعةِ المذكورة[85]، وفي مسندي الشيخينِ الامامين البخاريِّ ومسلمٍ، بقصد استخراج أحاديثِ الأحكام، وما يُدَانُ الله به مِن أدلةِ الحلال والحرام»[86].

ويعتبر كتابُه «فتح الباري، في اقتطاف أزهار المسانيد لتخريج أحاديث البخاري» محاولةً جيدةً في المقارنة بين أصول المذاهب الفقهية الأربعة، في مجال العبادات[87].

---

(79) الملك المصلح 14.
(80) انظر مسانيد الأئمة الأربعة 9. الفتح الرباني خ.ع 1352 د، ص : 12 أ.
(81) الفتح الرباني خ.ع 1352 د : ص : 32 ب.
(82) نفس المصدر ص : 12 ب.
(83) هو كتاب لابن أبي زيد القيرواني.
(84) طبق الأرطاب خ.ح 628، ملزمة 2، ضمن كتاب الطهارة.
(85) وهي مسانيد أبي حنيفة والشافعي وأحمدَ وموطأ مالك.
(86) الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد خ.ع 773 ج، 4/1 أ.
(87) الملك المصلح 124.

أما تآليفه في الفقه فهي نماذجُ حسنةٌ لتطبيقِ الحديث على المسائل الفقهية، يَبْرُزُ فيها اتجاهه التأصيليّ بصورة جلية.

ومما يدل على أن محمدَ بنَ عبد الله لا يأخذ بمذهبٍ معين في مجال العبادات، وأنه مجتهدٌ مذهبُه الحديث الصحيح، قوله : «وينبغي للمصلي أن يَبتدىء الفاتحة باسم الله الرحمان الرحيم، لِما ورد عن ابن عمرَ رضي الله عنه أنه كان يقرأ باسم الله الرحمان الرحيم لأمِّ القرآن والسورةِ التي بعدها، أخرجه الامام الشافعيُّ رضي الله عنه[88]، ولأنَّ باسم الله مفتاحُ كلِّ خير»[89].

ونفسُ الرأي ذكره في كتابه «الفتح الرباني»[90]، وكتابه «طبق الأرطاب»[91]. ومعلوم أن المشهور في المذهب المالكي أن البسملة لا تُقرأ مع الفاتحة في الصلاة، سواء في السر أو الجهر، بل تُكره قراءتها[92]، والذي يقول بقراءتها هو المذهب الشافعي. وقد انتقد محمد بن عبد الله مختصَر خليل مستدلا بالآيات والأحاديث، في عصر كانت فيه أقوال المختصر بمثابة مُسلَّمات.

كما نجد «نصيحته» الموجهةَ إلى الأمة مليئةً بالاستدلال بالآيات والأحاديث[93].

وإذا تصفحنا مثلا كتابَه الحديثيّ «الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من ستة مسانيد» – وهو الكتاب الذي جمع فيه كُتبَه الحديثيةَ السابقةَ عليه في التأليف[94] – نجده مرتبا على أبواب الفقه، جمع فيه أحاديثَ الأحكام، خاليا من الشرح والتعليق إلا نادرا[95] فنجده يقول مثلا : «ما جاء في صفةِ الوضوء ونواقضِه وآدابه، والتيمم والمسحِ على الخفين : أخرج الامام أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قيل

---

(88) مسند الإمام الشافعي 51 وهناك رواية أخرى عن علي 46–47.

(89) الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من أربعة مسانيد خ.ح 7307 ضمن مجموع، كتاب الصلاة.

(90) خ.ع 1352 د، فصل في فرائض الصلاة.

(91) خ. القرويين 748 ص : 104.

(92) انظر الرسالة لابن ابي زيد القيرواني 27 ط. 2. سعد الشموس والاقمار 42. ملء العيبة لابن رشيد 3/58–60.

(93) انظرها في الاتحاف 3/216–224.

(94) وهي الفتوحات الصغرى والفتوحات الكبرى والجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من أربعة مسانيد. انظر مقدمة الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد خ.ع 773ج، 1/3أ–5أ.

(95) مثل 1/15 أ، 43 ب – 44 أ.

له : هل تستطيع أن ترينا كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم، فدعا بوَضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمُقدَّم رأسِهِ ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه»[96].

ويقول : «وأخرج الامام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا.

قال المؤلف رضي الله عنه هذا الحديث في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط معمول به، غير منسوخ عند الجمهور»[97].

ويقول : «وأخرج الامام أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيٌّ وأحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود»[98].

ومن أمثلة تأصيله ضمن كتبه الفقهية، قوله : «ويدخل في حد[99] الماء المطلق الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ، فقد جزم العلماء بأنه أفضل مياه الدنيا والآخرة، وحديثه رواه الامام مالك من رواية أنس بن مالك أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وَضوءا فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ بوَضوء في إناء فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس يتوضأون منه قال أنس : فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه ﷺ فتوضأ الناس حتى توضأوا من عند آخرهم[100]»[101].

---

(96) 43/1 أ.
(97) 43/1 ب - 44 أ
(98) 68/1 ب
(99) الحد : التعريف.
(100) الموطأ 32/1.
(101) الفتح الرباني خ.ع 1352 د، ص : 7أ - 7ب.

وقوله : «فصل في الطاهر وغيره : ميتة الخشاش وكل ما لا نفس له سائلة طَاهرة كالجراد ونحوه، وكذلك ميتة الحيوان البحري كضفدع أو سلحفاة لقوله ﷺ كما رواه الامام مالك وغيره رواية عن ابي هريرة : هو الطهور ماؤه، الحل ميتته[102]»[103].

وقوله : «فصل فيمَن أُحْصِر عن الحج بِعَدُوٍ أو مرض : قال الله تعالى : فإن احصرتم فما استيسرَ مِن الهدي[104]. قال عليٌّ وابنُ عباس رضي الله عنهما : ما استيسر من الهدي شاةٌ. قال العلماء : وهذا فيمَن احْتُصِر بمرض، وأما من احْتُصر بِعدوٍ فلا هديَ عليه، على المشهور، لأن النبي ﷺ لم يَكُنْ أمر مَن لم يكنْ معه هديٌ عامَ الحديبية أن يُهدي. قال الامام مالك : ومن احتُصر بِعدوٍ في حج أو عمرة يتربص مَا رَجَا كَشْفَ ذلك»[105].

وقوله : «فصل في جزاء الصيد وذكر الحَكَمين : قال الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[106] الآية. قال الامام مالك : فإذا أصاب المحرم صيدا حكَّم فيه حَكَمين ولا يكونان إلا عدلين فقيهين ويجوز أن يكونا دون الامام، ولا يكتفي في الجزاء بما روي، وليبتدئا بالاجتهاد ولا يخرجا باجتهادهما عن آثار من مضى، وقد قضى عمر رضي الله عنه في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، وفي حمام مكة والحرم ويمامه شاة، بذلك حكمت الصحابة رضوان الله عليهم»[107].

وقوله : «ومن نسي صلاة أو نام عنها، فوقتها متى ما ذكرها، لما روى الإمام مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها[108]»[109].

(102) الموطأ 22/1، وأخرجه أحمد في مسنده 237/2. 361.378.393. 373/3. 365/5، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمى.

(103) الفتح الرباني 8 ب

(104) البقرة : 195.

(105) الفتح الرباني 92 ب.

(106) المائدة : 97.

(107) الفتح الرباني 94أ.

(108) الموطأ 14/1-15 رواية عن زيد بن أسلم. مسند أحمد 25/3. كما أخرجه النسائي في كتاب الأذان والدارمي في كتاب الصلاة.

(109) الفتح الرباني 33أ.

وقولُه : «فصل في النهي عن التضييق على الناس في الصدقة : روى الإمام مالكٌ عن عائشة رضي الله عنها زوْجِ النبي ﷺ أنها قالت : مُرَّ على عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضَرْعٍ عظيم، فقال عمرُ رضي الله عنه : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة. فقال عمر رضي الله عنه : ما أعطى هذه أهلُها وهم طائعون، لا تَفْتِنوا الناسَ، نَكِّبُوا عن الطعام. أي ذاتِ الدَّرِّ، قال[110] : والسُّنَّةُ عندنا، والذي أدركتُ عليه أهلَ العلم، أنه لا يُضَيَّق على المسلمين في زكاتهم، وأن يُقبَل منهم ما دَفعوا من أموالهم»[111]. يعني إذا كان فيه وَفَاءٌ لما عليهم»[112].

ومن مميزات محمد بن عبد الله في الفقه أنه يقدم الحديثَ الصحيح الذي جرى به العمل في المذهب المالكي، عند تعارضه مع حديثٍ آخرَ صحيحٍ، ومثالُ ذلك ما أورده عن ركعتي تحيةِ المسجد يومَ الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر، فبعد أن سرد أقوال الفقهاء في الموضوع : قال :

«وأنا أقول إن وَجد الانسانُ الإمامَ جالسا على المنبر فإنه يَتنفل ولا يَقطع التنفلَ إلا بالخطبة، انظر إن كنتَ من أهل الحديث، فإن بعضَ الصحابة كان يتنفل والإمام يخطب، فأنكرَ عليه بعضُ الصحابة في ذلك، فقال : إني لا أترك شيئا أمرني به رسول الله ﷺ، وقد أمره رسول الله ﷺ، وهو يخطب، أن يصليَ ركعتين، فقد أخْرج الإمام أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنه، قال : «دخل رجل يومَ الجمعة، والنبي يخطب، فقال : صليتَ يا فلان ؟ قال : لا. قال : قُمْ فَصَلِّ ركعتينِ».

وأخرج الثلاثة أيضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال : إذا جاء أحدكم الجمعةَ، والإمامُ يخطب، فلْيركعْ ركعتين، ولْيَتَجاوزْ فيهمَا. فلا تَلتفتْ إلى قول من قال : إن دخول الإمام للمسجد يقطع الدخول في الصلاة.

وقد وجدتُ في مسند الإمام سيدي محمدِ بنِ إدريسَ الشافعي، وهو مِمَّن يُقتدى به رضي الله عنه، أن قُعودَ الإمام على المنبر يَقْطَع السُّبحةَ وكلامَه يَقطع

---

(110) قال الامام مالك.

(111) الموطأ 1/267-268 «باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة»، وهو نفس العنوان الذي وضعه محمد بن عبد الله للفصل المذكور.

(112) طبق الارطاب خ.ح 628 ملزمة 12 فصل في الزكاة، دون ترقيم الصفحات.

الكلام. وكذا قال الإمام مالك : إن خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامَه يقطع الكلام.

والحديثان اللذان ذكرناهما من أن الإنسان يَصِلُ السُّبحةَ والإمامُ يخطب، رواهما السيد جابرٌ رضي الله عنه، وأخرج حديثَه الإمامُ أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ، فلا خلاف في صحتهما. وقد اخترنا ما قاله الإمام مالكٌ والإمام الشافعيٌّ، ورجعنا عن غيره، لما جرى به العمل، واشتهر في المذهب المالكي.

واعلمْ إذا صَحَّ حديثان وعارَضَ أحدُهما الآخرَ، فعليك بما جرى به العمل في مذهبكَ، فإن الأئمة كلَّهم عندنا على هدى من ربهم، لا نُفرق بين أحد منهم، فهم عندنا كالحَلَقَة المُفْرَغة، أو كَحَدِّ السيف، فهذا اعتقادُنا أعَاشَنَا الله على مَحبتهم، وأماتَنا على هديهم».[113]

ومثال آخر في قوله : «قال مؤلفه رضي الله عنه وقد ورد قران الحج والعمرة في جميع المساند من غير إشكال، وجرى العمل بالإفراد، وما جرى به العمل أولى بالإتباع، وروى الإمام ما لك عن عمر رضي الله عنه أنه قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لنسككم[114]. وقال الشيخ ابن أبي زيد : والإفراد بالحج أولى عندنا من التمتع ومن القران، فمن أقرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي»[115].

ومِثْلُ هذا الترجيح غيرُ معمول به لدى علماء الأصول، إذ لهم مرجحات أخرى يَتَّبعونها عند تعارض الأحاديث، منها مرجحات باعتبار السند، وأخرى باعتبار المتن.

ويمكن أن نعتبر هذا النوعَ من الترجيح تأصيلا لما جرى به العمل في المذهب المالكي، وبالفعل نجده في عدة مواضعَ يقوم بتأصيل ما جرى به العمل، من ذلك قوله :

«قال مؤلفه، رضي الله عنه : وجرى العملِ بفطر المسافر يومَ دخوله ويومَ خروجه ويَقضي ما أفطر، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[116].

(113) الفتح الرباني 51 أ – 52 أ.

(114) في الموطأ 347/1 بلفظ «... فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته، وان يعتمر في غير أشهر الحج». وأخرجه مسلم في كتاب الحج، رقم 145.

(115) الفتح الرباني 91 أ – 91 ب.

(116) البقرة : 183.

وروى إمامُ دار الهجرة مالكُ بن أنس رضي الله عنه أن حمزةَ بنَ عَمْرو الأَسْلَميَّ قال للنبي ﷺ : أصوم في يوم السفر ؟، وكان كثيرَ الصيام، فقال : إن شئتَ فَصُمْ وإن شئتَ فأَفْطِرْ[117]. وروى أيضا عن ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكةَ عامَ الفتح فأمر الناس بالفطر، وقال : تَقَوَّوْا لِعَدُوكم. وصام ﷺ حتى بلغ الكَدِيد[118] أفْطَرَ فأفطر الناسُ عن آخرهم[119]. وكان السلف الصالح لا ينكر الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[120]. وفي مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا[121]. وفي مسند الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظُلل عليه، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم، فقال : ليس من البر الصوم في السفر[122]»[123].

وقوله : «قال مؤلفه رضي الله عنه، وجرى العمل بعدم لُزوم تَتابُعِ القضاء، قال إمام دار الهجرة مالكُ بن أنس رضي الله عنه : ومن أكل ساهيا أو ناسيا في قضاءِ رمضانَ أو صيامٍ واجبٍ عليه، فإنه يصوم يوما، وأما من أكل ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع، فليس عليه قضاء، وَلْيُتِمَّ يومَه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطر»[124]»[125].

(117) هذه رواية الإمام الشافعي في مسنده 105، أما رواية الموطإ عن نفس الراوي ففيها «يا رسول الله إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر ؟ فقال له رسول الله ﷺ : إن شئت...». 295/1. وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والافطار. ومسلم في كتاب الصوم، رقم 104.

(118) موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان.

(119) هذه رواية الشافعي في مسنده 157 وأخرى عن جابر 158 أما في الموطأ 294/1 فرواية أخرى عن «بعض أصحاب رسول الله». وأخرجه أبو حنيفة في مسنده 298.481-482 ومسلم في كتاب الصيام عن جابر، رقم 90.

(120) مسند الشافعي 105، 158.

(121) مسند الشافعي 25.

(122) لم أعثر عليه في مسند أبي حنيفة برواية الحصفكي، ويوجد أثناء شرح الملا على القارىء بهامش هذا المسند 398. مسند أحمد 299/3.317.319.352.399. 434/5. وأخرجه كذلك البخاري 34/3. ومسلم في كتاب الصيام رقم 102.96. وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو حديث صحيح انظر إرواء الغليل 53/4.

(123) الفتح الرباني 71 ب – 72 أ.

(124) هذا النص في الحقيقة يتكون من نصين بموضعين من الموطإ 304/1.306 كما أن فيه بعض التصرف باختلاف بعض ألفاظه عما في الموطإ.

(125) الفتح الرباني 75 ب.

كما نجده يؤصل بعض القواعد الفقهية، مثل قوله : «كلُّ مأمورٍ يشق على العبادِ فعلُه سَقَطَ الأمرُ به، وكلُّ مَنهيٍ يشق عليهم اجتنابُه سَقَطَ النهيُ عنه»[126]، إلى أن قال : «ثم اعلم أن القاعدة المذكورةَ صَدْرُها مُسَلَّمٌ، لقوله ﷺ : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[127]. وأما عَجُزُها وهو فِعل المنهيِّ عنه إذا كان في تَرْكه مشقة، فلابد مِن تقييدها بما إذا كان ذلك في حق الله تعالى، وأما في حق المخلوق فلا، قال مؤلفه رضي الله عنه، فإنَّ حَقَّ المخلوق لابد من أدائه يوم القيامة، وإن كنتَ فقيها لبيبا من أهل الحديث فتَفَطَّنْ لِما أذْكره لك، انظر بعضَ الأدعية : اللهم ما كان لكَ منها فاغفِرْه، وما كان لخلقك فتَحَمَّلْه عني. وهذه المسألة تتحير فيها أفكارُ دُهاةِ العلماء، انظر إلى قوله ﷺ : حتى تَقْتَصَّ الشاةُ الجَمَّا مِنَ القَرْنَا يومَ القيامة[128]. وانظر إلى قوله تبارك وتعالى : ﴿مَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ﴾[129]»[130].

وآراءُ واجتهاداتُ محمدِ بن عبد الله تتخلل مواضعَ كثيرةً من مؤلفاته، فشخصيته في البحث بارزة، لا تطغى عليها النقول، ومن ذلك قولُه : «فائدة : قال مؤلفه رضي الله عنه ينبغي لأهل الحضر أن لا يستعملوا أوانيَ الوضوء في الطعام والألبان، بل تكون للوضوء خاصة، وهذا أمرٌ سهل ليس فيه مشقة على أهل الحضر، بخلاف أهل البادية»[131].

وفي هذا النص ما يدل على ارتباط المؤلف بالحياة المغربية، وعلى أنه يفرق في بعض الأحكام الشرعية بين أهل البادية وبين أهل المدينة.

وقوله : «وأما الأفيون والبنج وغيرهما من المعاجن التي تغيب العقل، فمن ابتلي بأكلها – نسأل الله العافية – وأكل القدر الذي لا يغيب العقل فلا بأس

---

(126) نفس المصدر 11 أ.

(127) صحيح البخاري 9/94-95، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل رقم 130 وكتاب الحج رقم 412، والنسائي في كتاب الحج رقم 1، وابن ماجة في المقدمة رقم 1.

(128) اخرجه الإمام أحمد برواية أبي هريرة ونصه «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقتص للشاة الجماء من الشاة القرناء تنطحها» 2/235. ورواية أخرى لأبي هريرة بلفظ «لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى تقتاد الشاة الجماء من الشاة القرناء يوم القيامة» 2/323.363.442. 1/72.

(129) ق : 29.

(130) الفتح الرباني 11 ب – 12 أ.

(131) الفتح الرباني، 8 أ.

به[132]، وإن أكل القدر الذي يغيب العقل فهو حرام كالحشيشة، وأنا أقول إن شرب الخمر يهدم الأديان، وأكل الأفيون يهدم الأبدان، وقل أن يصوم آكله رمضان»[133].

وقوله : «قال مؤلفه رضي الله عنه، وصورة سقوط النجاسة على المصلي قل أن تقع، وها أنا أصور لها صورة وهي إذا مر طائر من ذي مخلب مفترس فذرق على ثوب المصلي فإنه ينجس بخلاف الطائر الغير المفترس مما يأكل الحبوب، وكذا الدجاج الذي يرعى في المزابل ويأكل فضلة الآدمي، فإن ذرقه نجس، بخلاف الدجاج الذي يرعى في الأماكن الطاهرة كالبساتين ونحوها، فإنه طاهر، وكذا البازي إذا أخذناه بقصد الصيد فإنا نتوقى ذرقه ثمانية أيام من اليوم الذي صيد فيه، ثم بعد يصير طاهرا، لأنه لا يأكل إلا المذكى، فإذا أكله ثمانية أيام طهر ذرقه»[134].

وقوله : « وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أفضل الحج العج والثج[135]. قال مؤلفه رضي الله عنه وأنا أقول أفضل الحج العج والثج وراحلة وزاد من كسب طيب[136]، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن لامك أحد أو خاصمك، فقل إني امرؤ محرم بحج، وهذا الحكم شامل للصيام والحج.

وفي البخاري ومسلم عنه ﷺ أنه قال : من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[137]»[138].

(132) في الحديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام» مسند أحمد 91/2. 167. 179. 343/3. وسنن أبي داود 327/3 وأخرجه الترمذي في كتاب الأشربة رقم 3 والنسائي في كتاب الأشربة رقم 25. وابن ماجة في كتاب الأشربة رقم 10 والدارمي في الأشربة رقم 8.

(133) الفتح الرباني، 8 ب – 9 أ.

(134) نفس المصدر 10 أ – 10 ب.

(135) صحيح الترمذي 44/4. مسند الشافعي 109 مسند ابي حنيفة 433، وأخرجه ابن ماجة في المناسك رقم 16.6 والدارمي في المناسك رقم 8.

(136) هذا القول ورد في الحديث، ففي مسند الشافعي 109 زيادة في الحديث السابق «... فقام آخر فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : زاد وراحلة» وفي صحيح الترمذي «عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة» 28/4.

(137) صحيح البخاري 133/2. صحيح مسلم 983/2. 984. مسند أحمد 229/2. 248. 410. 484. 494. وأخرجه الترمذي في الحج رقم 2، والنسائي في الحج رقم 4، وابن ماجة في المناسك رقم 3، والدارمي في المناسك رقم 7.

(138) الفتح الرباني 80 أ.

وقولُه : «قال مؤلفه رضي الله عنه ومن رأى هلالَ شوالٍ في التاسع والعشرين وقتَ المغرب فإنه يُفْطِر في غدِ يومِه وهو يومُ ثلاثين، خُفْيَةً بحيث لا يراه أحد، ولا يُعلِن بفطره إلا إذا أَتَتْ بينةٌ وشَهِدَتْ برؤيةِ الهلال، كما رآه هو أو حصل له عذر يباح له معه الفطر، كمرض خفيف يَقدر معه على الصوم، فيجوز له الفِطر فيه، ويجوز له أن يُظهِر من نفسه عدمَ القدرة»[139].

وقوله : «وينبغي لأهل البوادي الذين ليس عندهم مؤقت يحسن التوقيت مثل أهلِ الحواضر أن يمكنوا، أي يؤخروا حتى يتحققوا دخول الوقت، ومن جملة الأحاديث الواردة في ذلك ما أخرجه عالم قريش سيدي محمد بن إدريس الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء بقدر ظله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان ظل كل شيء قدر ظله، قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول، لم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر، ثم التفت فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين»[140]»[141].

والمؤلف هنا أيضا يعبر عن ارتباطه بالحياة المغربية، ويراعي الفرق بين أهل البادية وبين أهل الحضر.

كما أن محمد بن عبد الله يعتمد أمهاتِ المذهب المالكي في مؤلفاته، كما سلف الذكر، مثلُ قولِه : «ولا تصح الجمعةُ إلا في مسجدٍ داخلِ القرية، وسكانُ القرية قومٌ تَتَقَرَّى بهم القرية ويَحْضُرُها منهم إثنا عشرَ رجلا فأكثر، فإذا ذهب أحدهم لِحَدَثٍ أو حَصاد وبقي إثنا عشر منهم، فإن الجمعة تصح بهم، وقد

---

(139) الفتح الرباني 68 أ – 68 ب.

(140) مسند الإمام الشافعي 26–27 بنفس الألفاظ التي ذكرها المترجم الا الجملة الأخيرة فهي في المسند «والوقت فيما بين هذين الوقتين» وأخرجه كذلك أحمد في مسنده 1/333–354. 30/3. والبخاري في كتاب بدء الخلق رقم 6 ومسلم في كتاب المساجد رقم 166 وأبو داود في الصلاة رقم 2 والترمذي في الصلاة رقم 1 وابن ماجة في الصلاة رقم 1.

(141) الفتح الرباني 32 ب – 33 أ، وانظر آراء أخرى في 12 : أ. 80 أ. 12 أ. 81 أ. 81 ب.

قال الإمام مالك : تكون القرية كبيرة جدا، ويكون بها سوق. ولأن السوقَ مَظِنَّةٌ لكثرةِ الناس...»[142].

وقوله : «فصل في زكاة الفطر : قال الشيخ ابن أبي زيد : وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، من المسلمين، صاعا عن كل نفس، بصاع النبي ﷺ»[143].

وقوله : «قال ابن يونس : وهذا إذا صاده المحرم في الحرم، وأما إذا صاده المحرم في الحل، فإنما عليه قيمته طعاما، أو عدل ذلك صياما، قال الشيخ ابن أبي زيد : ومحل ذبح الجزاء منى»[144].

وقوله : «والحوض إذا تغير لونه ولم ير فيه أثر ميتة ولا جيفة، والدواب والسباع تشرب منه، فلا بأس بالوضوء منه، قاله في النوادر وابن يونس»[145].

وقوله : «ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق، أخرج من زيته، ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته، وقاله ابن يونس وابن رشد وابن شاس»[146]. وفي مواضع أخرى[147].

ويذكر المؤلف الخلاف داخل المذهب المالكي، كما في قوله : «وأما الحشيشة فحكى الحطاب فيها قولين، هل من المسكرات أم من المفسدات، مع اتفاقهم على المنع من أكلها، فاختار القرافي أنها من المفسدات، واختار الشيخ أبو عبد الله المَنُّوفي أنها من المسكرات، وقد ذكر ابن فرحون أن الجوزة إذا أكلت للهضم والدواء أو غيرهما من المنافع فلا بأس بها، وأما إذا أكلت للنشوة كالحشيشة فإنه يمتنع أكلها»[148].

وقوله : «وكذلك وقع خلاف في المصلي إذا سقطت عليه نجاسة، والمشهور أنها تَبْطُل، سواء أَمْكَنَه نَزْعُها أوْلا، نَزَعَها في الحال أوْلا، وقيل إنْ أمكنه نَزْعُها نَزَعَها وبَنى»[149].

(142) نفس المصدر : 52 أ.
(143) الفتح الرباني 66 أ.
(144) نفس المصدر 94 أ.
(145) طبق الأرطاب خ. ح 628، ملزمة 1 ص : 20 – ملزمة 2 ص : 1 ضمن كتاب الطهارة.
(146) نفس المصدر ملزمة 12 ضمن فصل في زكاة الحبوب.
(147) انظر مثلا الفتح الرباني 6 ب. 17 أ. 52 ب. 67 ب. 69 ب. 76 ب. 77 أ. 79 ب. 80 أ. 93أ. 95أ.
(148) الفتح الرباني 8 ب.
(149) نفس المصدر 10 أ.

وقولِه : «وأما السَّلَس فاعْلم أن العراقيين يجعلون صاحبَ السلس كالعدم، ويشترطون في الحدث الصحةَ والاعتياد، وهو قولٌ حَسنٌ، وفيه منفعة للمسلمين».[150]

ونجده يقول بالتفتح على المذاهب الفقهية السُّنية في مجال العبادات، إذ يقول : «قال مؤلفه رضي الله عنه ومن ارتكب رخصةً في مسألة في أبواب العبادة، قد أفتى بها بعض العلماء الذين يُعتمد عليهم، لأجل ضرر به، فلا تَلْحَقُه تهمةٌ في ذلك، إذ أبواب العبادة هي لله، فلا تهمة فيها، وغيرها فيه حقوق المسلمين، فمن ارتكب رخصة في مسألة قد رَخَّصَ فيها بعضُ الأئمةِ الأربعة في غير أبواب العبادة، مثل الطلاق والنكاح والبيوعات وغيرها من حقوق العباد، فإنه قد دخل بابا من أبواب التُّهم»[151].

وتطبيقا لهذا المبدإ خرج سيدي محمد بن عبد الله في بعض المسائل الفقهية عن المذهب المالكي، فاختار رأي أبي حنيفة أو الشافعي أو أحمَدَ بن حنبل، وقد سبق أن أوردت نصه المتعلقَ بقراءة البسملة في الصلاة تبعا للمذهب الشافعي.

وفي كتابه «الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من أربعة مسانيد» نجده يقول في كتاب الصلاة معلقا على رأي أبي حنيفة الذي ذهب إلى الاكتفاء بالسجود في السهو بعد السلام، سواء وقع النقص أو الزيادة في الصلاة : «ويعجبني قولُ أبي حنيفة»، ونفس هذا قاله في كتابه «طبق الأرطاب»[152].

كما قال محمد بن عبد الله بجواز الاكتفاء بانغماس الجنب في الماء إذا كان طاهر الجسد، دلك أعضاءه أو لم يدلكها[153]. والمعروف أن ذلك لا يجوز في المذهب المالكي[154]، ويجوز في المذهب الشافعي.

وقال في كتابه «طبق الأرطاب» : «وإن سلم الفذ عن يمينه خرج من صلاته، وإن زاد تسليمة ثانية عن يساره فزيادة خير»[155]. وفي المذهب المالكي أن التسليمة الواحدة كافية للفذ[156]، أما التسليمة الثانية فقد قال بها الإمام أحمد بن حنبل.

(150) نفس المصدر 12 ب.
(151) نفس المصدر 14 ب.
(152) خ. القرويين 748، ص : 123.
(153) نفس المصدر ص : 55.
(154) انظر متن الرسالة 21.
(155) خ. القرويين 748، ص : 113.
(156) ينظر متن الرسالة 21.

ويقول في مؤلفه «الفتح الرباني» في كتاب الصلاة : «وقد وجدنا في مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله أن الدم والبول والغائط إذا لم يبلغ واحد منها قدر الدرهم فإنه معفو منه، ووجهنا بهذا السؤال إلى القسطنطينية العظمى لشيخ الإسلام وقاضي القضاة بها وكافة فقهائها، فأجابونا بأن الأمر عندهم كما وجدنا في المسند، وزادونا مسألة أخرى كتبوها بخطوط أيديهم – وفيها سعة والحمد لله – وهي أن البول إذا لم يبلغ قدرَ كفِّ الإنسان فإنه معفو عنه».

ومن نماذج مناقشته لعدد من القضايا الفقهية مناقشة حرة قوله في كتابه «بغية ذوي البصائر والألباب» : «فصل في آداب قضاء الحاجة : وينبغي لمن دخل مرحاض داره، أو مرحاضا من مراحيض المساجد أن يستعد بأحجار أو خرق بالية لا حاجة له بها للاستجمار، فإنها مسألة مؤكدة، ويؤيد ما ذكرنا فيها قوله ﷺ : أبغني أحجارا أنتفض بها. وأنا أقول : تولية النجاسة باليسار أسهل وأخف، لأن اليمين أعظم منها حرمة، ويدل على حرمتها قوله ﷺ : لا يتمسح أحدكم بيمينه.

وباب قضاء الحاجة فيه أقوال كثيرة، وهذا ما انتخبناه منه، وقد ذكر الحطاب أقوالا كثيرة في الاستنجاء بالخاتم فيه إسم الله، وأنا أقول : إن الخاتم الذي كتب فيه إسم الله الصواب أن لا يدخل به الخلاء، ولا يستنجى به، لأن إسم الله عظيم، وماذا على صاحبه لو ترك لبْسُه بالكلية ؟ فإن لبسه وتركه سواء، لأنه لم يحصل للابسه زيادة نفع في لبسه، ولا ضرر في تركه، فإنه مستوي الطرفين، بل ضرره أشد لمباشرته للنجاسة، وفيه اسم الله، ويجل إسم الله أن يدخل به الخلاء، بل ينزعه صاحبه عند دخوله الخلاء...».

وقوله في كتابه «الفتح الرباني» : «فصل في فرائض الصلاة... ولا يعجبني بكاء الإمام على المنبر أو في الصلاة، فإن الأمر الذي هو فيه له فيه شغل عن البكاء وغيره، وربما يشغله البكاء والنحيب عن ركن من أركان الصلاة، فإن قال قائل : كان بعض السلف الصالح يبكي على المنبر وفي الصلاة، كما في الأثر. قلت : فأين نحن من هؤلاء السادة السلف الصالح رضوان الله عليهم، ونحن اليوم في وقت صعب، نبتت فيه شجرة البدعة وأثمرت وأرخت أغصانها، والناس اليوم قد استظلوا بظلها، وأكلوا من ثمارها، والعياذ بالله، نطلب من الله السلامة والعافية في أدياننا وأبداننا، وأما إذا كان ينتفل في بيته فليبك وليصنع ما بدا له، فإن

المحرم بالصلاة قد دخل في أمر عظيم، لأنه يناجي ربه، وينبغي له أن تكون فكرته مجموعة، وربما إذا سمع بعض العامة بكاءه يظنون أنه لغير الله، فإذا كان بكاؤه لله تعالى ضل من ظن أنه لغير الله، وإن كان بكاؤه لتعظمه العامة ويقولوا إن سيدنا فلانا من الخاشعين، فقد أهلك نفسه - والعياذ بالله، ويستحب للإمام والخطيب عدم البكاء»

كما نجده يذكر أحيانا الخلافَ العاليَ، مثل قوله : «قال الحطاب : فلو طاف والبيتُ عن يمينه، أو طاف ووجهُه أو ظهرُه إلى البيت، لم يُجْزِه طوافه، وهو كمَن لم يطف، يَرْجِع لذلك مِن بلده، وهذا مذهبُ الإمامِ مالكٍ والإمامِ الشافعيِّ والإمامِ أحمدَ، رضي الله عنهم، لأنه عليه الصلاة والسلام طافَ كذلك، وقال : خذوا عني مناسككم»[157][158].

ومن أمثلة النصوص التي تدل على ارتباط المؤلف بالحياة المغربية - بالاضافة إلى بعض النصوص السابقةِ الذكر - قوله :

«والمراد بالحوض هنا الذي يصنعه أهلُ المغرب عند المناهل بالحجارة المسمى الآن الجابية، لا المصنوعُ من الجلد، وفي الغالب إن شَرِبَتْ منه دوابُّهم، يبقى فيها الماء مملوءَة به، فتشرب منه الوحوش وغيرُها، وروى إمامُ دار الهجرة مالكُ بن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال : يا صاحبَ الحوض لا تُخبرْنا[159]. وروى أيضا أنَّ هِرَّةً جاءت تشرب من وَضوء أبي قتادةَ رضي الله عنه، فأصْغَى لها الإناءَ حتى شَرِبت، وقال : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليستْ بنَجِسٍ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات[160]»[161].

---

(157) نص الحديث في صحيح مسلم 943/2 عن جابر «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري، لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» ومثله في سنن أبي داود 201/2. وفي مسند أحمد 318/3 بلفظ «خذوا مناسككم فإني...». 337. 366. 378، وأخرجه النسائي في المناسك رقم 220، وانظر عنه إرواء الغليل 271/4-272. 316.

(158) طبق الأرطاب، ملزمة 15 ص : 8، ضمن فصل أركان الحج.

(159) الموطأ 23/1-24 وهو قول عمر، ونصه «عن عبد الرحمان بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب، فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا».

(160) الموطأ 22/1-23. وأخرجه أبو داود في سننه 19/1-20 والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(161) الفتح الرباني 6 ب - 7 أ وانظره أيضا في طبق الأرطاب، ملزمة 2، ص : 1 ضمن كتاب الطهارة.

وقوله : «وأما آبار المدن القريبة من المراحيض إذا أنتنت فلا ينبغي الوضوء منها، بخلاف البير المحفورة في الحجر الصلب فإنها تمنع وصول النجاسة إليها، وأما البير التي في الأرض الرخوة فإنها لا تمنع النجاسة من الوصول إليها، فإذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه طرح، مثله في النوادر والتقييد، قال مؤلفه رضي الله عنه، وما كتبناه في البير المحفورة في الأرض الرخوة، وأنها تتغير من مجاورة النجاسة، لم نكتبه إلا بعد معاينة ذلك في بير كانت في الجامع الأعظم من ثغر أسفي، عمرها الله تعالى بذكره، وكان ماؤها هو الذي يتطهر منه أهل ذلك الجامع المذكور، فتغير لونه وطعمه ورائحته، فحفرنا بيرا بعيدة من ذلك الموضع وجلبنا ماءها في القنوات إلى المسجد، وطمسنا البير الأولى، حتى لم يبق لها أثر»(162).

وقوله : «قال مؤلفه رضي الله عنه، وحصول نصاب حب الفجل في غير قطرنا، وأما عندنا بالمغرب فيستبعد أن يجمع عند رجل واحد ما تجب فيه الزكاة، ولا يستبعد عندنا وجود النصاب في التين عند رجل واحد»(163).

(162) طبق الأرطاب ملزمة 2، ص : 1-3 ضمن كتاب الطهارة.

(163) نفس المصدر ملزمة 12 ضمن فصل في زكاة الحبوب.

لائحة المصادر والمراجع

أ - باللغة العربية :

ــ أولا : المطبوعات والمخطوطات[164] :

- القرآن الكريم : برواية الإمام ورش. نشر دار المصحف - القاهرة 1383 هـ/1964 م.
- إتحاف أعلام الناس، بجمال أخبار حاضرة مكناس : عبد الرحمان بن زيدان الطبعة الأولى - الرباط 1347-1352هـ/1929-1933م (اختصاره : الإتحاف).
- إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني المكتب الاسلامي - ط. الأولى 1399هـ/1979م.
- إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري : أحمد القسطلاني ط. السادسة - بولاق - مصر 1304هـ.
- أمير مغربي في طرابلس : د. عبد الهادي التازي، ط. فضالة.
- الإعلام، بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام : عباس بن إبراهيم السملالي المراكشي.

المطبعة الجديدة - فاس 1936-1939م.

المطبعة الملكية - الرباط 1983 م بتحقيق عبد الوهاب بنمنصور.

---

(164) وقد رمزت لخزانات المخطوطات على الشكل الآتي :

خ.ع : الخزانة العامة بالرباط.

خ.ح : الخزانة الحسنية بالرباط.

خ.ق : خزانة القرويين بفاس.

خ.تطوان : الخزانة العامة بتطوان.

– الاستقصا، لأخبار دول المغرب الأقصى : أحمد بن خالد الناصري. تحقيق ولدي المؤلف جعفر ومحمد. ط. الدارالبيضاء 1956.
– بغية الناظر والسامع، والهيكل الجامع، لما في التواريخ الجوامع : أبو القاسم الزياني. خ.ح 678.
– تاريخ تطوان : محمد داود المطبعة المهدية – تطوان.
– تاريخ الضعيف الرباطي : محمد بن عبد السلام الضعيف الرباطي. تحقيق محمد البوزيدي الشيخي. ط. الأولى – الدارالبيضاء 1988/1408.
– الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا : أبو القاسم الزياني. تحقيق عبد الكريم الفيلالي، نشر وزارة الأنباء، مطبعة فضالة – المحمدية 1967/1387.
– ترويح القلوب : السلطان محمد بن عبد الله العلوي خ.ح 4166.
– التيارات السياسية والفكرية بالمغرب خلال قرنين ونصف قبل الحماية : د. إبراهيم حركات ط. الأولى مطبعة الدارالبيضاء 1985/1405.
– جامع القرويين وأصول السلفية المغربية 1873–1914م : محمد الفلاح العلوي. رسالة دبلوم، نسخة مرقونة بمكتبة كلية الآداب بالرباط.
– الجامع الصحيح : محمد بن إسماعيل البخاري. ط. بولاق–مصر 1314هـ.
– الجامع الصحيح : مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط. الأولى – دار إحياء التراث العربي – بيروت 1955/1374.
– الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من أربعة مسانيد : السلطان محمد بن عبد الله العلوي. الأصل : خ.ح 7307، ضمن مجموع. المختصر : ط. الملكية.
– الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من ستة مسانيد : السلطان محمد بن عبد الله العلوي. خ.ع 773ج. خ.ح 5866.
– الجيش العرمرم الخماسي، في دولة أولاد مولانا علي السجلماسي : محمد الكنسوسي ط. حجرية 1336 هـ.
– الحركة السلفية بين المشرق والمغرب : علي أبو لعكيك. رسالة دبلوم، نسخة مرقونة بمكتبة دار الحديث الحسنية.
– الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية : د. محمد الأخضر ط. الأولى– الدارالبيضاء 1977.
– درة السلوك، وريحانة العلماء والملوك : عبد السلام بن محمد بن عبد الله العلوي. خ.ع 3728 د. دون ترقيم.

– الدرر البهية والجواهر النبوية، في الفروع الحسنية والحسينية : إدريس الفضيلي العلوي. ط. حجرية–فاس (دون تاريخ).
– الدرر الفاخرة، بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة : عبد الرحمان بن زيدان ط. الرباط 1356/1937.
– الدر المنتخب المستحسن، في بعض مآثر أمير المؤمنين مولانا الحسن : أحمد بن الحاج السلمي خ.ح 1920.
– ذكريات مشاهير رجال المغرب : عبد الله كنون ط. بيروت.
– طبق الأرطاب، فيما اقتطفناه من مسانيد الأيمة، وكتب مشاهير المالكية وفقه الإمام الحطاب : السلطان محمد بن عبد الله العلوي. خ.ح 628. خ. القرويين 748.
– متن الرسالة : عبد الله بن أبي زيد القيرواني وزارة الأوقاف، ط. الثانية 1407 هـ.
– مدرسة الإمام البخاري في المغرب : د يوسف الكتاني. ط. دار لسان العرب – بيروت (د.ت).
– المزايا، فيما أحدث من البدع بأم الزوايا : محمد بن عبد السلام الناصري. خ.ع 3548 د.
– المطبوعات الحجرية في المغرب : فوزي عبد الرزاق. مطبعة المعارف الجديدة – الرباط.
– مظاهر النهضة الحديثية في عهد يعقوب المنصور الموحدي : عبد الهادي الحسيسن ط. تطوان 1982–1983.
– الملك المصلح سيدي محمد بن عبد الله العلوي : الحسن العبادي. مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر – الدارالبيضاء.
– ملء العيبة : ابن رشيد السبتي. مصورة الاسكوريال – معهد مولاي الحسن – تطوان.
– معجم المحدثين والمفسرين والقراء بالمغرب الأقصى : عبد العزيز بنعبد الله ط.الرباط 1392/1972.
– المغرب عبر التاريخ : د.إبراهيم حركات. الجزء الثالث. ط.الأولى مطبعة النجاح الجديدة 1985.
– مسانيد الأئمة الأربعة (الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من أربعة مسانيد).

- مسند الإمام أحمد : المطبعة الميمنية - مصر 1306هـ.
- مسند الإمام أبي حنيفة : بشرح المنلا علي القاري الحنفي. قدم له وضبطه خليل محيي الدين الميس. ط. الأولى دار الكتب العلمية بيروت 1985/1405.
- مسند الإمام الشافعي : ط.الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت 1980/1400.
- الموطأ : الإمام مالك بن أنس، برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبر اللطيف، ط.الأولى، دار القلم - بيروت.
- النبوغ المغربي، في الأدب العربي : عبد الله كنون ط.الثانية - بيروت 1961.
- نشر المثاني، لأهل القرن الحادي عشر والثاني : محمد بن الطيب القادري. تحقيق د.محمد حجي وأحمد التوفيق، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر. الجزآن الأول والثاني 1977. والجزآن الثالث والرابع 1986.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح).
- صحيح مسلم (الجامع الصحيح).
- صحيح الترمذي (سنن الترمذي).
- الفتح الرباني، فيما اقتطفناه من مسانيد الأئمة... : السلطان محمد بن عبد الله العلوي خ.ع. 1352 د.
- الفتوحات الإلهية الكبرى : السلطان محمد بن عبد الله العلوي. بمقدمة محمد الرشيد ملين. ومقدمة المدني بن الحسني. المطبعة المحمدية - الرباط 1945/1364.
- الفكر السامي، في تاريخ الفقه الاسلامي : محمد بن الحسن الحجوي. بتعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارىء. ط.الأولى، المدينة المنورة 1396-1397هـ
- فهرس الفهارس والأثبات... : عبد الحي الكتاني. باعتناء د.إحسان عباس ط.الثانية، دار الغرب الاسلامي - بيروت 1982/1402.
- سلوة الأنفاس، ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس : محمد بن جعفر الكتاني. ط.حجرية 1316هـ.
- سنن الترمذي : بشرح ابن العربي المعافري. ط.الأولى. المطبعة المصرية بالأزهر 1931/1350.

- سنن ابن ماجة : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت 1975/1395.
- سنن أبي داود : بمراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة مصطفى محمد – مصر.
- سعد الشموس والأقمار، وزبدة شريعة النبي المختار : عبد القادر الخيراني الشفشاوني. المطبعة البهية – مصر 1310هـ.
- شرح الثلث الأول من مشارق الأنوار : محمد التاودي بن سودة. خ.ع 415 ك.

ثانيا : الدوريات :

- مجلة البحث العلمي (المغرب) : ع1 يناير – فبراير 1964.
- مجلة دعوة الحق (المغرب) : أعداد مختلفة.
- مجلة المناهل (المغرب) : ع 30 سنة 1984.

ب – باللغة الأجنبية :

- Histoire de L'afrique du nord : ch.A.Julien. Paris 1975.
- Marruecos en la segunda mitad del siglo 18 : Ramon Lourido diaz. instituto hispano-arabe de cultura. Madrid 1978.
